بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-224952) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-224952)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (CF-192258-2022) المقامة

من/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-192258)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية في أن الجمارك قد قامت بتحصيل مبلغ (52,850) ريالاً كغرامة محصلة من المدعـــي/ ...، بالنظر إلى عدم إفصاحه عن المبالغ التي كانت بحوزته عند مغادرته مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز في المدينة المنورة البالغ مقدارها (211,400) ريالاً، وقام المدعي برفع الدعوى على الجمارك ضد قرار التغريم لاستحصال الغرامة المفروضة عليه ومطالبته كذلك بأصل المبلغ المحتجز، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه بعدم اختصاصها بنظر دعوى المطالبة باستعادة المبالغ التي يطلب المدعي إعادتها له تأسيساً منها على أن ضبط المدعي قد كان طبقاً لما قضت به المادة (6/23) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسيل الأموال، ولم يصدر قرار التغريم بناءً على المادة (147) من نظام

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-224952) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-224952)

الجمارك الموحد، وأنه لما كانت اختصاصات اللجان الجمركية محددة بالمادة (162) من نظام الجمارك الموحد على سبيل الحصر فإنه ليس من بينها النظر في طلبات استرداد الغرامة التي تم ضبطها وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على أن المادة (147) من نظام الجمارك الموحد جاءت بذكر أن النظر في الاعتراضات على قرارات التغريم من اختصاصات اللجنة الجمركية الابتدائية، كما أن محكمة اللجان الجمركية مختصة في نظرها ولائياً وفقاً للمادة (162) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الاعتراض مقدم على قرار تغريم وليس قرار تحصيل، وأنه لما قبلت الأمانة العامة للجان الجمركية قيد دعواه فإنه لا يجوز للجان الجمركية أن تمتنع عن نظرها لأن ذلك فيه مخالفة لما قضت به المادة (148) من ذات النظام، كما يذكر المستأنف أن الدعوى المقامة منه ليست منحصرة على إزالة المخالفة بل هي مطالبة بإعادة الأموال التي حجزت من قبل جمرك مطار المدينة المنورة، كما لم تكن المطالبة باسترداد الغرامة وإنما إلغاء المخالفة التي لم تُستحصل بعد، كما أن استحصال الغرامة لم يتم إلا بعد أكثر من شهر من تاريخ المصادرة، ولا يحق للجمرك أن يخصم الغرامة أثناء سريان الدعوى أمام اللجان الجمركية فهذا مخالفاً للنظام، واختتمت اللائحة بطلب إعادة الأموال المصادرة من قبل مطار المدينة المنورة وإزالة الغرامة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/21م تضمنت ما ملخصه أن هذه الدعوى ليست من اختصاص لجان الفصل الجمركية، ذلك أن قرار التغريم صدر عملاً بالمادة (6/23) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسيل الأموال، ولم يصدر بناءً على المادة (148) من نظام الجمارك الموحد، مما يتعذر معه نظر هذه الدعوى استناداً للمادة (162) من ذات النظام، والمادة الثالثة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي حددت صراحةً الاختصاص النوعي لدوائر الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من أبو بكر بن نبيل بن حمزة سنبل، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-224952) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-224952)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من المستأنف بتاريخ 2023/12/04م، تضمنت ما ملخصه أن الهيئة قد تحققت من مصدر الأموال بعد التواصل مع جهاز أمن الدولة بالرياض، وأنها سليمة ولا علاقة لها بغسيل الأموال، كما تم الرد من قبل موظفي مطار المدينة المنورة خلال مدة لم تتجاوز 24 ساعة، ولو كانت الأموال قد تمت مصادرتها بناءً على المادة (6/23) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسيل الأموال لما صدر قرار استحصال 25% من مجمل المبلغ (211,400) ريال، ولو كان كما تدعيه الهيئة لتمت إحالة المستأنف للنيابة العامة للتحقيق من مصدر تلك الأموال وشبهة غسيلها، كما تم إرفاق صورة من قرار التغريم الذي يثبت أن المبلغ مصادر بناءً على المادة (148) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى صورة من رد محامي الهيئة عند رفع الدعوى لدى ديوان المظالم، وصورة من فاتورة السداد الإلكتروني التي تثبت أن الغرامة لم تستحصل بعد، وقد تم استحصالها من قبل الهيئة بشكل مخالف للنظام، واختتم التعقيب بطلب الحكم باستعادة الأموال كاملة مبلغاً مقداره (211,400) ريال، والتعويض من قبل الهيئة لتسببهم بالضرر.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من المستأنف/ ...، على القرار رقم (CTR-2023-192258)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وما كان عليه جواب الهيئة حياله وتعقيب المستأنف عليه.

وحيث إن مدار النزاع يتمثل في مطالبة المدعي بنظر طلبه في استعادة الغرامة المفروضة عليه جراء عدم الإفصاح عن المبلغ الذي كان بحوزته عند مغادرته مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز في المدينة المنورة، وأنه يطلب نظر النزاع في شأنه أمام اللجان الجمركية للبت فيه خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي المعترض عليه الذي خلص إلى عدم اختصاص اللجان الجمركية ولائياً بنظر موضوع دعوى المطالبة باستعادة الغرامة والمبالغ المحتجزة التي كان تحصيلها بناءً على المخالفة التي وقعت من المدعي تطبيقاً لما جاءت عليه نصوص نظام

قرار رقم (CR-2024-224952) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-224952)

مكافحة غسل الأموال بالنظر إلى أن اختصاصات اللجان الجمركية قد وردت في المادة 162 من نظام الجمارك الموحد على سبيل الحصر وأن النزاع والمطالبة بالمبالغ من قبل المدعي لا تدخل في موضوعها ضمن اختصاصات اللجان الجمركية. ولما كان من المتقرر أن النظر في انعقاد الاختصاص بنظر موضوع الدعوى يعد من المسائل الأولية المطلوب البت فيها قبل نظر موضوع الدعوى، وحيث إن اختصاص اللجان الجمركية ينحصر وفق ما قررته المادة 162 من نظام الجمارك الموحد بالنظر في جرائم التهريب الجمركي وما هو في حكمه، وجرائم المخالفات المرتكبة ضد أحكام ذلك النظام، وبالتالي فإن إصدار قرار التغريم وحجز المبالغ التي يطالب بها المدعي لا يندرج ضمن ما تختص به اللجان الجمركية بنظر موضوع النظر فيه بعد أن كان الثابت قيام الجمارك بتحصيل الغرامة واحتجاز المبالغ المدعى بها واقعاً بسبب ما فرضه عليها نظام مكافحة غسل الأموال من واجبات، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من أن اللجان الجمركية من الواجب عليها التصدي لموضوع النزاع إعمالاً لما تقضي به المادة 148 من النظام، ذلك أن تلك المادة مرتبطة بالغرامات المفروضة بناءً على ما نص عليه نظام الجمارك في الفصل الرابع من الباب الثالث عشر منه والمتعلقة بما جعله الباب الثالث عشر عنواناً له (القضايا الجمركية)، وحيث أكدت قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ على تحديد الاختصاص النوعي ضمن الفقرة (2) من المادة (3) منها فيما يتعلق بالاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة 148 من النظام وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة المطلوب الفصل في قرار التغريم الصادر على خلفيتها بالنظر إلى أن إصدار قرار تحصيل الغرامة من قبل الجمارك مرتبط بالواجب الذي فرضه نظام مكافحة غسل الأموال في تحصيل ذلك المبلغ على نحو ما سبق بسطه، وعليه فإن ما قامت به الجمارك كان على خلفيات وقائع مثارة غير مرتبطة بالموضوعات التي تختص بنظر النزاعات في شأنها اللجان الجمركية وإنما يكون الاختصاص في شأن المطالبة باستعادة المبالغ التي يطالب بها المدعي أمام الجهة التي حددها نظام مكافحة غسل الأموال وقرر اختصاصها عن الأفعال المشمولة بأحكامه، وحيث تقرر ذلك فإن لما كانت المادة 191 من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أنه: (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها

قرار رقم (CR-2024-224952) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-224952)

دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.)، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف مع تعديل أسبابه على الوجه الذي سبق تحصيله.

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-192258)، بالرياض الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...